روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت أصحهما لا منع وا أعلم فرع لو ازدحم على لقيط في البلدة أو القرية مقيم بها وطاعن قال الشافعي رضي ا عنه في المختصر المقيم أولى قال الاصحاب إن كان الظاعن يظعن إلى البادية أو إلى بلدة أخرى وقلنا ليس للمنفرد الخروج به إلى بلدة فالمقيم أولى وإن جوزناه له ذلك فهما سواء ولو اجتمع على لقيط في القرية قروي مقيم بها وبلدي قال ابن كج القروي أولى وهذا يخرج على منع النقل من بلد إلى بلد فإن جوزنا وجب أن يقال هما سواء قلت المختار الجزم بتقديم القروي مطلقا كما قاله ابن كج وإنما نجوز النقل إذا لم يعارضه معارض وا أعلم ولو اجتمع حضري وبدوي على لقيط في البادية نظر إن وجد في حلة أو قبيلة والبدوي في موضع راتب فهما سواء وقال ابن كج البدوي أولى إن كان مقيما فيهم وإن كان منتجعا فإن قلنا يقر في يده لو كان منفردا فهما سواء وإلا فالحضري أولى وإن وجد في مهلكة قال ابن كج الحضري أولى وقياس قوله تقديم البدوي أو من كان مكانه أقرب إلى موضع الالتقاط أقرب